OPEN ACCESS
Received: 07/06/2024
Accepted: 22/07/2024

مجلة الآداب

Reasons for Muslim Women Status Decline from Islamic Equity to Social Marginalization

Dr. Amat Al-Wadod Abdullah Al-Manzeli *
amtalwdod@gmail.com

Abstract:

The study aims to investigate the reasons for the decline in the status of honoring Muslim women, elucidating Islam's perspective on women in terms of their human nature, rights, and duties. It also discusses scholars interpretations in explaining the meanings of some Quran verses that some have used to diminish women, while refuting the claim of Islam's injustice to them through their treatment and testimony, and suggesting some remedies that help women regain their bestowed Islamic status. The descriptive approach was followed for data collection. The study was divided into an introduction and four sections. The first section focused on Islam's perspective on women and their rights and duties. The second section described the interpretation of some verses related to women. The third section highlighted Islam's fairness to women in blood money and testimony. The fourth section examined the reasons that led to the transformation of the view of honoring Muslim women into a view of disdain. The study key findings emphasized that women should derive their status as a living religious commitment in their nature, rights, and duties.

Keywords: Women's Status, Guardianship (Qiwamah), Islamic Equity, Woman's Blood Money, Honoring Women.

* Assistant Professor of Quran Interpretation and Sciences, University of Science and Technology, Sana'a - Republic of Yemen.

Cite this article as: Al-Manzeli, Amat Al-Wadod Abdullah, Reasons for Muslim Women Status Decline from Islamic Equity to Social Marginalization, *Journal of Arts, 13*(4), 2024: 298 -330.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 07/ 06/ 2024
تاريخ القبول: 22/ 07/ 2024

مجلة الآداب

أسباب تراجع مكانة المرأة المسلمة من الإنصاف الإسلامي إلى الهضم الاجتماعي

د. أمة الودود عبد الله المنزلي *
Amtalwdod@gmail.com

الملخص:

هدف البحث إلى تتبع أسباب تراجع مكانة التكريم للمرأة المسلمة، وبيان نظرة الإسلام إليها من حيث طبيعتها الإنسانية وحقوقها وواجباتها، وأيضا مناقشة تأويلات المفسرين لبيان معاني بعض الآيات التي استدل بها البعض على انتقاص المرأة، مع تفنيد ادعاء ظلم الإسلام لها من خلال ديتها وشهادتها. ووضع بعض المعالجات التي تعين المرأة على استرجاع مكانتها التي أعطاها الإسلام، واتبعت في تقصي المعلومات المنهج الوصفي، وتم تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث، ركز المبحث الأول على بيان نظرة الإسلام إلى المرأة وبيان نظرة الإسلام إلى حقوقها وواجباتها، وتطرق المبحث الثاني إلى تفسير بعض الآيات المتعلقة بالمرأة، ومن ثم أفرد المبحث الثالث لبيان إنصاف الإسلام للمرأة في الدية والشهادة، وتقصى المبحث الرابع الأسباب التي أدت إلى تحول نظرة التكريم للمرأة المسلمة إلى نظرة الدون، وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج، ومن أبرزها أن على المرأة استخلاص مكانتها بصورتها دينا حيًّا خالدا في (طبيعتها وحقوقها وواجباتها).

الكلمات المفتاحية: مكانة المرأة، القوامة، إنصاف الإسلام، دية المرأة، تكريم المرأة.

* أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد - جامعة العلوم والتكنولوجيا / صنعاء - الجمهورية اليمنية.

للاقتباس: المنزلي، أمة الودود عبد الله، أسباب تراجع مكانة المرأة المسلمة من الإنصاف الإسلامي إلى الهضم الاجتماعي، *مجلة الآداب*، *13* (4)، 2024، 298-330.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
DOI: https://doi.org/10.35696/arts.v12i4.2218

المقدمة:

إن الإسلام أولى المرأة اهتماما كبيرا، ونظر إليها نظرة تكريم واعتزاز، فالمرأة في الإسلام هي الأم والأخت والابنة والعمة والخالة والجدة والزوجة شريكة الرجل في تحمل مسؤوليات الحياة.

وعلى أساس هذه النظرة للمرأة في الإسلام فقد سادت، وساهمت بكل فاعلية في البناء الحضاري، ومع مرور الوقت تدنت وانحسرت هذه النظرة الإسلامية للمرأة وتراجعت مكانتها، وحل محل نظرة التكريم نظرة الازدراء، ومن خلال هذا البحث سعيت لتقصي أسباب تحول نظرة التكريم إلى نظرة الازدراء، وبيان الأسس التي استند عليها هذا التحول من تأويلات نصوص الشرع من القرآن أو السنة، مع طرح بعض المعالجات والنصائح لتخطي هذا الواقع الذي تعيشه المرأة.

وابتداء ناقشت مكانة المرأة في الدين والشريعة، وذلك من خلال سرد الآيات الواضحة الدلالة في خطاب المرأة، وتكليفها في العبادات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحقوقها، مع الاستدلال بآراء المفسرين في بعض الآيات التي تكلمت عن المرأة، واحتج بها من ادعى هضم الإسلام لحقوق المرأة، وطرحت تلك الآراء بلغة الاعتدال والتوسط من خلال عزو القول لقائلة ثم مناقشته وتحليله التحليل المنهجي وفق أسلوب أغلب المفسرين في بيان المراد من تلك الآيات.

وأوردت كذلك الآراء التي قد يعتبرها البعض أسبابا في هضم المرأة مع مناقشتها والترجيح بينها، مع ما يتفق مع النقل والعقل، وسماحة الإسلام وأصوله الراسية. والتزمت منهج التوسط في بسط الآراء وعدم مهاجمة المغالين.

وقد اقتصرت على ذكر بعض الآيات القرآنية المتعلقة بموضوع البحث دون غيرها؛ لأنها من أكثر الآيات التي يستدل بها على انتقاص المرأة من قبل الجميع رجالا ونساء علماء وعامة.

ومن ثم تطرقت لقضية المرأة عند الفقهاء في مسألة الدية والشهادة، وهي القضايا التي استند إليها الحقوقيون والمدافعون عن المرأة (لماذا شهادة ودية المرأة ليست كالرجل؟) وعدوا ذلك انتهاكا صارخا، وانتقاصا جليا لإنسانيتها وكرامتها، فأُلصق هذا بالإسلام وشرائعه، في حين أنه بعد التحقق والتقصي اتضح أن الإسلام براء مما ألصق به.

واختتم البحث بشرح الأسباب التي صنعت الفجوة بين واقع المرأة المعاش الذي تكوّن عبر الأزمنة، من خلال الفتاوى والآراء لبعض المفسرين والفقهاء وعلماء الدين، وبين مكانة المرأة في نظر الإسلام والشريعة، وتركزت تلك الأسباب حول الحالة الاجتماعية والسياسية، والاحتياجات لتلك الفترات الزمنية، مشكِّلة ذلك الموروث الذي أرجع المرأة إلى ما قبل الإسلام، ولكن للأسف بصبغة الإسلام، وكان عدم إدراك المرأة لدورها الريادي في البناء والتعمير وضعف مشاركتها في الحياة العامة، وتنمية المجتمع، الدور الكبير في

تراجع مكانتها، والدليل أنها عندما أدركت مكانتها تغير واقعها ومكانتها، وظهر واقع جديد للمرأة حققت فيه التقدم، وإن كانت بحاجة إلى الكثير من الجهد والعمل لتصل لنظرة التكريم الإسلامي.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

1- تعتبر معرفة مكانة المرأة في الإسلام من الموضوعات التي تسهم في استقرار المجتمع.

2- توضيح أهمية فهم واستيعاب المرأة المسلمة للمكانة التي أعطاها الإسلام، والإنصاف الذي أنصفها في قضاياها، والتعامل وفق ذلك..

3- عزو تراجع مكانة المرأة إلى أسبابها المنطقية والواقعية.

مشكلة البحث:

- هل أسهمت تأويلات بعض المفسرين في انتقاص المرأة؟
- هل الإسلام ظلم المرأة من خلال جعل شهادتها وديتها نصف شهادة ودية الرجل؟
- ما العوامل التي أدت إلى تراجع مكانة التكريم الإسلامي للمرأة من الإنصاف إلى مكانة الهضم الاجتماعي؟

أهداف البحث:

1- بيان نظرة التكريم الإسلامي للمرأة.

2- الكشف عن أقوال بعض المفسرين والفقهاء، التي كانت مدخلا من مداخل انتقاص المرأة، لاسيما في الدية والشهادة.

3- توضيح أهم أسباب تراجع مكانة المرأة في الواقع الاجتماعي للمسلمين.

4- طرح بعض المعالجات التي تعين المرأة لاسترجاع مكانة التكريم التي أعطاها الإسلام.

منهج البحث:

المنهج الوصفي الاستقرائي.

الدراسات السابقة:

بعد التقصي والبحث في قواعد البيانات، وفهارس المكتبات، والمواقع الالكترونية، لم أقف - بحسب علمي - على دراسة سابقة تناولت موضوع هذه الدراسة (الأسباب التي أدت لتراجع مكانة التكريم للمرأة المسلمة)، ومن الدراسات المقاربة الآتي:

1- تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة عن المرأة من وجهة نظر إسلامية، أبو ملحم: محمد حسني، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006، تناولت الدراسة المفاهيم المغلوطة المتعلقة بعبادة المرأة والأحوال الشخصية الخاصة بها، وكذلك مسألة التعدد، والقوامة،

والطلاق، والنفقة، والحضانة، والرضاع، والميراث، وأيضا تطرقت للمفاهيم المغلوطة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، وحرية وعمل المرأة، واختتمت الدراسة بالتعرض للمفاهيم المغلوطة في الجانب السياسي والعسكري، وسعى هذا البحث إلى بيان الآثار الناتجة عن هذه المفاهيم المغلوطة كأسباب محورية في تراجع مكانة المرأة المسلمة.

2- الأعراف والتقاليد المتعلقة بالمرأة في ميزان الإسلام: العتيبي، نادية بنت عبدالله بن راشد، جامعة طيبة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية 2012م،تناولت الدراسة الأعراف والتقاليد المتعلقة بالمرأة في العصر الحديث من حيث نشأتها وآثارها، وتطرقت الدراسة للأعراف في قضية الزواج، والطلاق، وعضل النساء، كما تناول مسألة الحجاب بين العادة والعبادة، وأيضا تناولت الدراسة أسباب ظهور هذه الأعراف والتقاليد وآثارها على المرأة والمجتمع، واختتمت بموقف الإسلام من هذه الأعراف والتقاليد، في حين ركز البحث على بعض الأعراف والتقاليد التي أدت لتراجع مكانة المرأة المسلمة.

3- الدور الريادي العلمي للمرأة في ظل الحضارة الإسلامية تاريخ ورؤية: نجاة محمد المرزوقي، إضاءات مشرقة في تاريخ العلوم عند العرب والمسلمين، وقائع المؤتمر الدولي الثالث في تاريخ العلوم عند العرب والمسلمين، المجلد الأول، جامعة الشارقة، 2017م، حيث تناولت الدراسة أهمية دور المرأة في التأثير على المجتمعات والحضارات، ووضحت التحديات التي تواجه المرأة لتعود لدورها الريادي في إعادة الحضارة الإسلامية، في حين ركز هذا البحث على بيان الأسباب التي أدت لتراجع مكانة المرأة ومنها أسباب تراجع دورها الريادي في جميع مجالات الحياة، مع بيان بعض المعالجات لتخطي هذا الواقع.

4- مكانة المرأة في الإسلام سورة النساء أنموذجا: عماد سليمان عواد الحيصة، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 47/ العدد (3)، 2020م، تناولت هذه الدراسة مكانة المرأة والحقوق التي أوجبها الإسلام للمرأة من الناحية المادية والمعنوية من خلال سورة النساء، في حين تطرق هذا البحث لمكانة المرأة في الإسلام من حيث خطاب الشرع للمرأة وتأويلات المفسرين والفقهاء لهذا الخطاب ثم بيان العوامل التي جعلت مكانة المرأة تنتقل من التكريم إلى الهضم والانتقاص.

5- مكانة المرأة في الإسلام والمواقف الثقافية لدى النساء ورجال الدين من ظاهرة ضرب الزوجات وتأويل آية القوامة: مي البزور، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا / برنامج الماجستير في علم الاجتماع، جامعة بيرزيت، فلسطين، تناولت الدراسة مكانة المرأة قبل الإسلام وبعد الإسلام وتناولت المكانة من حيث الملكية ومؤسسة الزواج والميراث وغيرها من حقوق المرأة في الإسلام ثم تطرقت لآية القوامة، وقد

اتفقت هذه الدراسة مع هذا البحث عندما تناولت قضية ضرب المرأة التي تعد أحد مظاهر انتقاص المرأة، وركز هذا البحث على بيان مكانة المرأة في الإسلام و حقوقها مع بيان الأسباب التي أدت إلى تراجع هذه المكانة.

خطة البحث: لقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث:

المبحث الأول: نظرة الدين للمرأة وفيه مطلبان.

المطلب الأول: نظرة الإسلام لطبيعة المرأة.

المطلب الثاني: نظرة الإسلام لحقوق وواجبات المرأة.

المبحث الثاني: المرأة في أقوال بعض المفسرين من خلال تأويل بعض الآيات القرآنية. وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تفسير "الدرجة" في قوله تعالى (وللرجال عليهن درجة).

المطلب الثاني: تفسير "السفه" في قوله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم).

المطلب الثالث: تفسير "النعجة" في قوله تعالى: (ولي نعجة واحدة).

المبحث الثالث: دية المرأة وشهادتها عند بعض الفقهاء وفيه مطلبان.

المطلب الأول: شهادة المرأة.

المطلب الثاني: دية المرأة.

المبحث الرابع: أسباب تراجع مكانة المرأة من التكريم إلى الهضم وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أسباب داخلية. (أسباب من داخل التراث الإسلامي).

المطالب الثاني: أسباب خارجية. (أسباب من خارج التراث الإسلامي)

الخاتمة.

المبحث الأول: نظرة الدين للمرأة وفيه مطلبان

المطلب الأول: نظرة الإسلام لطبيعة المرأة

إن قضية المرأة من أكثر القضايا التي تكلم فيها كثير من الكتاب والمؤلفين، ويعود ذلك للَّغط الذي دار في هذه القضية، فنجد الكُتاب بين مدافع عن حقوق المرأة مع المغالاة في دفاعه، حتى خرج عن الطريق إلى وصم الإسلام بأنه ظلم المرأة من خلال بعض أقوال علمائه، وكأنهم الدين والشرع، وبين مدافع أيضًا عن المرأة من خلال الدفاع عن الدين، وما شرع الله لها، فهم بين منصف ومجحف.

في حين أن قضية المرأة عند مناقشتها لا تريد التنظير والسطحية، فهي قضية عالمية تناولتها جميع المنظمات الدولية الحقوقية والإنسانية بصورة موسعة.

ولا يخفى أن المرأة في الإسلام حظيت بالمكانة العالية والرفيعة، وأن هناك أسبابًا وعوامل انحرفت بهذه المكانة، وحشرتها في زاوية ضيقة، إن كل ما تحتاجه المرأة، في واقعنا اليوم، هو رؤية عملية تنسجم مع تكوينها،

وإنسانيتها، ومستجدات العصر، مع مراعاة رؤية الشرع القويم الذي أنصفها وكفل لها جميع حقوقها، وبيَّن ما عليها من واجبات.

إن الإسلام هو من جعل المرأة في أعلى الهرم الإنساني، فهي حاضنة الأجيال فحفها بكل الرعاية والصون، لأنها صمام أمان المجتمعات، وقد أوضح العقاد [1] أن قضية المرأة لا تخلو من ثلاثة جوانب أساسية وتفصيلات تندرج ضمن هذه الثلاث الأساسية.

- صفتها الطبيعية.
- حقوقها وواجباتها في الأسرة والمجتمع.
- المعاملات.

فالمرأة في الإسلام إنسان كامل الأهلية خاطبها القرآن بالتكليف بصورة مستقلة، ولم يوكّل أحد عنها حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: 35] ويقول تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: 71].

ويقول تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: 97].

ومع وضوح هذا الخطاب في وحدة التكليف، يقرر الشرع أن وحدة الأصل الإنساني للمرأة والرجل كذلك واحدة، قال تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: 6].

ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: 13]. وعلى هذين الأصلين: وحدة الأصل الإنساني، ووحدة التكليف بُنيت بقية الحقوق والواجبات والمعاملات.

المطلب الثاني: نظرة الإسلام لحقوق وواجبات المرأة

إن القاعدة العامة في تقرير الحقوق والواجبات هي قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ (البقرة: 228) و﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ (النساء: 7).

فهما في العبادة سواء قال تعالى: ﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾ (آل عمران: 195).

وساوى بينهما في الثواب والعقاب: ﴿ مَنۡ عَمِلَ سَيِّئَةٗ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَاۖ وَمَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ يُرۡزَقُونَ فِيهَا بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٤٠ ﴾ (غافر: 40).

وجعل الإسلام الزواج شراكة بين الطرفين الرجل والمرأة على حد سواء، أساسها الرضا والقبول بينهما، وحسن الاختيار، وفرض للمرأة مهرًا وجعله حقًا لها تتصرف به كيفما تشاء، بل ومن حقها حتى إسقاطه إذا رضيت[2].

وألزم الرجل بالنفقة مقابل القوامة، ولا تعني القوامة إلغاء حقوقها، والتحكم في مصيرها، فقد كفل الإسلام لها حقها في التعليم لقوله ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[3] ولفظ (مسلم) يشمل جميع المسلمين نساءً ورجالًا، وما تخصيص يوم لتعليم النساء في المسجد بعد طلب أحد الصحابيات وبيان رغبتها في الانفراد عن الرجل[4]، وتعليم الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية لحفصة بنت عمر الكتابة [5]بأمر الرسول ﷺ إلا دليل على حق المرأة في التعلم والتعليم.

وكذا حقها في حرية التعبير عن رأيها، كما ذكر الباقلاني من قصة عمر بن الخطاب عندما نهي عن زيادة المهور، فراجعته وقالت: " لِمَ تمنعنا مما قد جعل الله لنا والله يقول ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠﴾ (النساء: 20) فقال: امرأة أصابت ورجل أخطأ"[6].

وأما في الحقوق المالية، -كما ذكر القرضاوي[7] - فإن للمرأة حق التملك والتصرف بأنواعه المشروعة، فشرع لها الوصية والإرث كالرجال، وأعطاهن حق البيع والشراء، والإجارة، والهبة، والإعارة، والوقف، والصدقة، والكفالة، والحوالة، والرهن.

وللمرأة أن تخرج لقضاء حوائجها وتشهد الأسواق، والخروج للمساجد وأداء الفرائض والعبادات من صيام وصلاة وزكاة وحج وسائر أركان الإسلام كالرجل ثوابًا وعقوبة.

بل إن الإسلام أجاز لها شهود المغازي، بالتطبيب ورعاية الجرحى، ووصل الأمر في التكليف إلى ذروته وشاركت في المعارك وأخذ سهم من الغنائم مثلها مثل الرجل. فعن أم الضحاك بنت سعد الأنصارية الحارثية أنها شهدت خيبر مع الرسول ﷺ" فأسهم لها سهم رجل"[8].

والمرأة مكلفة بتسيير شؤونها بل ورعاية مصالح العباد فهذه مسؤولية مشتركة بين جميع أفراد المجتمع رجالًا ونساءً.

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (التوبة: 71).

وكذلك أمر التشاور والتناصح من المسؤوليات المشتركة، ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ (الشورى: ٣٨).

ولها الحق في تنصيب القائمين بأمر المجتمع انتخابًا ونصحًا وهو ما ورد في قصة الشورى بعد عمر كما ذكر ابن كثير، قال: ثم نهض عبد الرحمن بن عوف ﷺ يستشير الناس فيهما – عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب – فجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأقيادهم جميعًا وأشتاتًا مثنى وفرادى ومجتمعين سرًا وجهرًا حتى خلص إلى النساء مخدرات في حجابهن[9].

وشرع الإسلام للمرأة حضور مواطن الخير ومجتمعات المسلمين العامة والمهرجانات، ومنه خروجها لصلاة العيدين ولو كانت حائضا.

ومن ذلك ما روته السيدة عائشة من حضور مهرجان الأحباش، ولم ينكر عليها النبي ﷺ، فعن عائشة ﷺ قالت: والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب ورسول الله يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم من بين أذنيه وعاتقه ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف[10].

وفي ظل هذه الحقوق المشتركة بين الرجال والنساء، فقد اشتركوا أيضًا بالضوابط، وخص بالخطاب كل فئة منهم على حدة؛ زيادة في التبيين والتوضيح والتأكيد ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ (النور: ٣٠). ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (النور: ٣١). ولم يكتف بالعطف بالأمر، ولكن كرر الفعل، ومما هو معلوم أن التكرار هنا للتأكيد. كما أورده المفسرون[11].

وفي ظل هذه الحقوق التي ضمنت للمرأة إنسانيتها وكرامتها، لا بد أن تمارس واجباتها، وتتحلى بالحكمة، وتحدث توازنًا عاليًا فهي مصدر تجدد البشرية ونموها، فمهمتها كأم تجعل المجتمع في قمة قوته وتجدده، ومهمتها كمربية تحفظ المجتمع من الزلل والانحراف، ولا يتأتى ذلك إلا بالمشاركة مع الأب، فكيف لعنصر التجدد والثبات "المرأة" ألا يتحلى بالكثير من الصبر، والحكمة، والتوازن، لتسير الحياة مسارها الصحيح، الأمر الذي سار عليه المجتمع الإسلامي الأول فقد كانت المرأة أمًا، ومربيةً، وأختًا، وزوجة، وغازية، وقاضيةً[12]، وشاعرةً، وطبيبةً، ومعلمة، وفقيهة[13].

والتراث الإسلامي مليء بهذه الصور المشرفة لدور المرأة الفاعل في المشاركة بتسيير أمور الحياة من أعلى مستوى إلى أدنى مستوى.

وفي جانب الاختصاص فقد ميز الله الرجل بما يتناسب مع تكوينه، وفطرته، ومهمته في الحياة بأمور، وكذلك المرأة اختصت بأمور تنسجم مع وظيفتها وتكوينها، وهذا التميز والاختصاص لم يرد على وجه الأفضلية ولم يميز الرجل على المرأة، ولا المرأة على الرجل.، فكل في مجال وظيفته، واختصاصه هو الأفضل.

وقد استُغل هذا الأمر إما لهضم المرأة تحت ستار العادات، والتقاليد، والموروث القديم، أو رفع دعوى حقوق المرأة والدفاع عنها بعيدًا عن الدين والشرع، ورفع مظلوميتها في الإرث والشهادة، وإعطاء الرجل حق القوامة وتعدد الزوجات وفرض الحجاب عليها، وجعل هذه الأمور منطلقا لرفع هذه المظلومية.

في حين لو نوقشت هذه القضايا في جو من المصداقية، والعقلانية، والتوسط، وعدم التعصب، لاستطعنا الخروج بتصور إسلامي معتدل واضح الملامح، بل لأمددنا مواثيق حقوق المرأة العالمية، والدولية بالكثير من المرونة، والسماحة، والاتزان، والواقعية.

فمثلا عند مناقشة قضية الميراث لا بد من مراعاة ثلاثة أمور[14]:

1- درجه القرابة بين الوارث والمورث ذكرًا كان أو أنثى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب من الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين، فالبنت الوارثة ترث نصف تركة أمها، وهي أنثى، ويرث الأب ربع التركة، وهو ذكر، وذلك لأن الابنة أقرب من الزوج، فزاد الميراث لهذا السبب.

2- موقع الجيل الوارث، فالجيل الذي يستقبل أعباء الحياة عادة يكون نصيبه أكبر من نصيب الأجيال التي تخفف عليها الأعباء بغض النظر عن الجنس والذكورة والأنوثة، فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه وكلتاهما أنثى وترث بنت المتوفى أكثر من أبيه في حالة وجود أخ لها.

3- العبء المالي وهو الذي يحدث تفاوتًا بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضي إلى ظلم للأنثى، وليتضح الأمر لا بد من ذكر بعض الأعباء، والالتزامات المالية الملقاة على عاتق لرجل، والمسببة لهذه الزيادة في هذا الجانب من الميزات، وهي:

- المهر عند الزواج للمرأة.
- إنفاق الرجل على المرأة بعد الزواج، وجعلها تعيش حياة كريمة.
- الرجل مكلف بالأقرباء والإنفاق عليهم وهذه التزاماته الاجتماعية.

وهذه المعايير والالتزامات تتفاوت درجاتها من بيئة لأخرى، فعلى مر العصور وفي أغلب البيئات على الرجل الكثير من الرعاية، والحماية، والالتزامات العائلية والاجتماعية، وهي في الإسلام مسببات تتفاوت فيها قضية الميراث لسد تلك الالتزامات، ولتكون عونًا للرجل على القيام بما عليه بصورة لائقة.

المبحث الثاني: المرأة في أقوال بعض المفسرين من خلال تأويل بعض الآيات القرآنية وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تفسير "الدرجة" في قوله تعالى (وللرجال عليهن درجة).

عند استعراض أقوال المفسرين في تفسير بعض الآيات نجد أقوالا متعددة على المرأة تتردد بين الإنصاف والمغالاة، وننوه إلى أن ما قاله المفسرون ما هو إلا نتاج علمي بشري قائم على أسس المعرفة لديهم، وكل معرفة قابلة للتحقيق والتعديل والتصحيح، وقد تعددت أقوال المفسرين في القديم والحديث في تفسير

بعض الآيات القرآنية الخاصة بالمرأة، وهي أقوال اجتهادية تتفاوت قربا وبعدا من الحق بحسب وجاهتها وقربها وبعدها من مراد الله في ضوء مقاصد القرآن التشريعية، وهي - أي أقوال بعض المفسرين - قابلة للمراجعة والنقد والتمحيص وفق أسس وضوابط التفسير، وفقه المراجعات.

وعند تناول هذا الجهد، فمن الخطأ التسليم المطلق به، أو الانتقاد المجحف له، وخاصة في قضية المرأة فالبعض أخذ أقوال المفسرين وعدها ظلما بواحا للمرأة، وأنه تراث ذكوري، وتسلطي هضم المرأة، وساهم في إقصائها، والبعض الآخر وقف وقفة الدفاع، وأنه لا يجوز المساس بهذا التراث أيًا كان، وأن التعرض له بالانتقاد أو التصحيح من قبيل التعدي على دين الله.

ومن خلال هذا المبحث سنتناول بعض أقوال المفسرين التي احتج بها من استدل على وجود التفسير الذكوري المساهم في ظلم المرأة وتراجع مكانتها في المجتمعات، ثم تحليل الأسباب التي أدت إلى وجود هذه الأقوال ووجود مثل هذه التفاسير.

فمثلا عند قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ (البقرة: ٢٢٨). يقول الطبري: "وأولى الأقوال ما قاله ابن عباس وهو أن الدرجة التي ذكر الله في هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب له عليها وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه، وذلك أن الله جل ثناؤه قال" وللرجال عليهن درجة " عقب قوله " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"[15].

وقال الزمخشري" درجة" زيادة في الحق وفضلة " مثل: المرأة تنال من اللذة ما ينال الرجل، وله الفضل بقيامه عليها وإنفاقه في مصالحها"[16].

وأغلب المفسرين مع المماثلة في الحقوق والواجبات، مثل ابن كثير، والزيادة هي الفضل في الدنيا والآخرة[17]ومعه القرطبي والسيوطي والشوكاني والألوسي والسعدي[18].

ويرد ابن عطية على قول ابن عباس: " وهذا إن صح عنه ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية، ولا معناها، وإذا تأملت هذه الوجوه التي ذكر المفسرون فيجيء من مجموعها (درجة) تقتضي التفضيل[19].

ويوضح الفخر الرازي معنى الدرجة بـ"أن الرجل أزيد في الفضيلة من النساء في أمور عددها في الميراث، والإقامة، والقضاء، والشهادة، والتعدد، والزواج، والطلاق، والمرجعية، واختتم بقوله: " وإذا ثبت فضل الرجل على المرأة في هذه الأمور ظهر أن المرأة كالأسير العاجز في يد الرجل "، وبعدها ذكر أحاديث: "استوصوا بالنساء خيرًا" [20]وعلق عليها بقوله: "وكان معنى الآية أنه لأجل ما جعل الله للرجال من الدرجة عليهن في الاقتدار كانوا مندوبين إلى أن يوفوا من حقوقهن أكثر، فكان ذكر ذلك كالتهديد للرجال في الإقدام على مضارتهن وإيذائهن، ذلك لأن كل من كانت نعم الله عليه أكثر كان صدور الذنب عنه أقبح، واستحقاقه للزجر أشد"[21].

ويوضح الشنقيطي معنى الدرجة بقوله: "لم يبين هنا ما هذه الدرجة التي للرجال على النساء، ولكنه أشار لها في موضوع آخر" الرجال قوامون على النساء" فأشار إلى أن الرجل أفضل من المرأة، وذلك لأن الذكورة شرف وكمال، والأنوثة نقص خلقي طبيعي"[22]، وهذا اللفظ الذي ذكره الشنقيطي من اعتبار الذكورة شرفًا وكمالا، والأنوثة نقصا نعتبره من الألفاظ التي ساهمت بشكل من الأشكال في التقليل من مكانة المرأة المسلمة، في حين أن مثل هذه الألفاظ لا تستند لأي دليل شرعي أو علمي.

ومن المفسرين المتأخرين الشعراوي، حيث بيَّن معنى الدرجة بقوله: " وللرجال عليهن درجة هي درجة الولاية والقوامة.... والقوامة مسؤولية وليست تسلطًا، والذي يأخذ القوامة فرصة للتسلط والتحكم فهو يخرج بها عن غرضها.. والدرجة التي من أجلها رفع الرجل هي أنه قوام أعلى في الحركة الدنيوية، وهذه القوامة تقتضي أن ينفق على المرأة"[23].

ويذكر جمال البناء معنى الدرجة بقوله: ".... وتصور الآية الأولى ذلك" وللرجال عليهن درجة " كما أشرت فإن القرآن يستخدم تعبير الأفضلية درجة حتى بالنسبة للرجل، بينما استخدمت آية النساء "الرجال قوامون على النساء" والتفسير لكلمة (قوام) التي من معانيها "القيام" لا يعطي معنى رئاسة أو أفضلية مطلقة، أو مجردة من الالتزام والمسؤولية، ولكنه يربط بينها وبين مسؤوليات والتزامات فسرتها بقية الآية بأنها الإنفاق، والحماية المتأتية من القوة، مما يحصر القوامة في إطار المعيشة المنزلية كما يمكن أن تكون الدرجة عائدة إلى حق الزوج في إعادة زوجته في الطلاق الرجعي؛ لأن كلمة " درجة" جاءت بصدد الحديث عن الطلاق " المطلقات يتربصن.. إلخ" وهذا هو ما يقتضيه السياق[24].

وبعد استعراض معنى الدرجة وأقوال المفسرين فيها اتضح لنا أن هناك أقوالًا لبعض المفسرين اتسمت بالوسطية، حيث أوَّلت الدرجة بأنها ليست أفضلية مطلقة، وإنما مقيدة بالقيام، والإنفاق، والرعاية، والحماية، وهناك أقوال أخرى لبعض المفسرين اتسمت بالمغالاة، وهي نادرة كقول الرازي والشنقيطي، وإن كان آخر قول الرازي شدد فيه على كبر المسؤولية في الرعاية على الرجل، وهذه الأقوال رغم قلتها وندرتها اتخذها البعض مرتعا خصبا لوصم الإسلام بأنه ظلم المرأة، وقلل من شأنها، وفضل الرجل عليها، في حين أن أغلب أقوال المفسرين كانت منصفة للمرأة كما وضحناه في بداية بيان معنى الدرجة.

المطلب الثاني: تفسير" السفه" في قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما)

فمن الأقوال التي أوردها الطبري في تفسيره للمراد بالسفهاء قوله تعالى:﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ (النساء: ٥)، ما جاء عن الحسن قال: " المرأة والصبي... النساء والصغار، والنساء أسفه السفهاء".

والقول الآخر أنهم "اليتامى" وهو ما يتوافق مع سياق الآية الذي ذكرت فيه، ويُرجح بقوله ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ فلم يخصص سفيها دون سفيه فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيهًا ماله جميعًا صغيرًا كان أو رجلًا كبيرًا، ذكرًا، أو أنثى"[25].

ويضعّف هذا القول ابن عطية فيقول: نزلت في كل من اقتضى الصفة التي شرط الله من السفه كان من كان، وقول من خصها بالنساء يضعف من جهة الجمع، فإن العرب إنما تجمع فعيلة على فعائل أو فعيلات [26].

"أي إن سفيهة تجمع على سفائه أو سفيهات، وليس سفهاء، والآية تقول (السفهاء)، وهو جمع لا يصح في سفيهة، وقد أوّل بعض المفسرين المتأخرين في العصر الحديث[27] الآية بعموم لفظها لكل من انطبق عليه صفة السفه.

وهناك آيات أخرى تعرض لها المفسرون وتفاوتت أقوالهم فيها، فمنهم من جعلها خاصة بالمرأة، ومنهم أوّلها بتأويلات أخرى مثل قوله: ﴿إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ (يوسف: ٢٨) وهي في سياق قصة سيدنا يوسف، فمن المفسرين من أولها بأنها خاصة بالقصة التي وردت فيها [28]، ومنهم من ألصق هذه الصفة "الكيد" بالنساء، بل وجعلهن أشد كيدًا ومكرًا من الشيطان[29].

و هذا التأويل والتفسير يعد تشددا وغلوا ممن قال به، وبعيدا عن توضيح مراد الله في الآية، حيث إن الكيد والمكر من صفات البشر بنوعيهم، يفوق أحدهم الآخر فيه، حسب سماتهم، وما وهبه الله من القدرات والمهارات لهم، وهو ما يتفق مع العقل والمنطق.

يقول الغنوشي: " لقد نسبت من غير تحقيق كاف إلى بعض الأصحاب الكرام كلمات في هذا المعنى " المرأة شر كلها وشر ما فيها أنه لا بد منها " [30]وهو تصور مناف، ويتصادم مع الثورة الهائلة التي أحدثها الإسلام في تحرير العرب والإنسانية كافة من عقلية الاستبداد والطغيان... وعلى فرض التسليم بأن كيد النساء أي تدبيرهن واحتيالهن وبراعتهن في التوصل إلى أهدافهن هي أعظم من مثيلاتها لدى الرجل، فليس في حد ذاته خسة أو ثلمه في شخصية المرأة... المرأة أوتيت فعالية كبيرة، وحيوية عظيمة، وذكاء وقادا، وصبرا مرابطا وثباتا، وإصرارا كبيرين في التوصل إلى الهدف... ويبقى منهاج استخدام هذه الطاقة لدى كل امرأة تابعا لنمط تربيتها، ولمجموعة الرؤى والتصورات التي تغمر فؤادها.[31]

وعلى هذا يكون جعل الكيد والمكر صفة ملازمة للمرأة، واحتقارها وامتهانها بهذه الصفة ضرب من المغالاة غير المبررة، وهنا سؤال مهم في سياق نقد أقوال بعض المفسرين في وسم المرأة بالكيد، والسؤال هو: هل (إن كيدكن عظيم) من قول الله تعالى؟ أم من قول عزيز مصر؟!

الآية الكريمة تحكي ما قاله العزيز بعد أن عرف قصة يوسف مع امرأته، وقصة نسوة المدينة معها، وفي ضوء ما سبق: فإن (كيدكن عظيم) حكاية في قصة خاصة، وليست حكما مطردا عاما على جميع النساء.

المطلب الثالث: تفسير" النعجة" في قوله تعالى (ولي نعجة واحدة)

وأما قوله تعالى ﴿وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ (ص: ٢٣) فقد أوّل بعض المفسرين (النعجة) بالمرأة استنادًا إلى الروايات الواردة في قصة سيدنا داود عليه السلام، وقد أورد هذا التأويل بعض المفسرين[32].

وبعض المفسرين تلفظ بصياغة المعنى بقوله: إنه كناية عن الزوجة، مثل أبي حيان الأندلسي[33].

والأولى في الآية أنها من القصص التمثيلي الذي يؤخذ منه العظة والعبرة، فالآية جاءت من باب ضرب المثل للخلطاء لئلا يبغي أحدهم على الآخر، فضرب المثل بالنعاج ومالكيها، فالمراد الأهم من الآية عدم البغي، وليس المقصود تشبيه المرأة بالنعجة، واجتزاء النص من سياقه لا يليق في التأويل، وهو ما وقع فيه الكثير، متناسين السياق البعدي الذي تلا الآية: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ﴾ (ص: ٢٤) ولهذا فالمفسرون القدماء والمتأخرون اعتنوا بتوضيح هذه العبرة، ومنهم من عرج على معنى النعجة المرأة أو كناية عنها تعريجًا بسيطًا.

وبعد استعراض هذه الآيات وأقوال المفسرين فيها، نلحظ سماحة أغلب المفسرين في الكلام عن المرأة، وإن وجد بالمقابل بعض الغلو لكنه نادرا، ويظل مجرد رأي لقائله، وليس هو مراد الله، ولا يصح جعل هذه الأقوال والتأويلات النادرة والقليلة هي نظرة الإسلام للمرأة، وأنه هو الذي حط من مكانة المرأة، متناسين سماحة وعدل الشريعة الإسلامية التي أنصفت المرأة، ورفعت مكانتها، وأعلت إنسانيها كأخيها الرجل سواء بسواء.

المبحث الثالث: شهادة ودية المرأة عند بعض الفقهاء وفيه مطلبان

حظيت المرأة بقدر عال من اهتمام الفقهاء، وتنوعت الفتاوى في عدة قضايا تخص المرأة وأثارت بعض الآراء والمذاهب الفقهية شيئا من الجدل كشهادة المرأة وديتها وهل هي عورة.

وفي هذا المبحث سأتناول دية وشهادة المرأة بشيء من التفصيل للتوضيح، والترجيح؛ لأن كثيرا من الحقوقيين والمدافعين عن المرأة يجعلونها أحد أسباب هضم الإسلام للمرأة وستكون في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: دية المرأة

ونبدأ بقضية دية المرأة، فقد تناولها الفقهاء على مذهبين:

الأول: المذاهب الأربعة قالت إن دية المرأة نصف دية الرجل، فقال السمرقندي: وأما حكم النساء فنقول: إن دية المرأة على النصف من دية الرجل، بإجماع الصحابة، وهو قول الأحناف[34].

وأما المالكية -كما ذكر ابن رشد الحفيد- فقالوا: وأما دية المرأة فإنهم اتفقوا على أنها النصف من دية الرجل في النفس فقط[35].

وعند الشافعية، يقول الماوردي: ودية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر[36].

وكذلك الحنابلة، قال ابن قدامة: ودية المرأة نصف دية الحر المسلم[37].

والزيدية قالت بما قال به أصحاب المذاهب الأربعة[38]؛ كما ذكر ابن الأمير الصنعاني حيث قال: "وذهب علي ﷺ، والهادوية والحنفية والشافعية إلى أن دية المرأة وجراحاتها على النصف من دية الرجل"[39].

وقال أبو جعفر الطوسي أحد أبرز أئمة الشيعة الإمامية: إن الرجل يُقتل بالمرأة متعمدًا، فإذا أراد أهل المرأة أن يقتلوه فلهم ذلك، وأن قبلوا الدية فلهم نصف الدية"[40].

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: 34]. ووجه الاستدلال أن الله تعالى خص الرجال بالقوامة على النساء، ومن هذه الأفضلية أن دية المرأة نصف دية الرجل.

وقوله: ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ﴾ [آل عمران: 36] وعلى هذا فالرجل ليس كالأنثى في أمور كثيرة ومنها الدية.

ومن الأحاديث ما رواه معاذ بن جبل ﷺ إذ قال: قال رسول الله ﷺ: "دية المرأة على النصف من دية الرجل"[41].

ومن آثار الصحابة الواردة في هذه القضية ما نقل عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺقال: "عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها"[42]، وقد قاس القائلون بهذا القول أن الدية كالميراث والشهادة.

والقول الثاني: وهو قول القائلين بالمساواة بين الرجل والمرأة في الدية، وهم ابن علية والأصم من الفقهاء القدامى، وأبو زهرة والغزالي وشلتوت والقرضاوي[43] وغيرهم من المعاصرين.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢﴾ (النساء: 92) ووجه الاستدلال في الآية أن النص لم يميز في الحكم بين الرجل والمرأة في وجوب الدية، والكفارة.

ومن السنة النبوية ما رواه عمر بن حزام عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "في النفس المؤمنة مائة من الإبل"[44] ولفظ نفس في الحديث يستوي فيه الذكر والأنثى.

وقاسوا أن الدية فيها المساواة بحديث " إن دية الجنين غرة عبد أو وليدة[45]". فلو كانت الدية النصف للمرأة لكانت دية الجنين مختلفة إن كان ذكرًا فله الدية كاملة، وإن كانت أنثى فلها نصف الدية.

وأيضًا القياس على القصاص، فكما تساويا في القصاص وجب أن يتساويا في الدية، وعند مناقشة هذه الأدلة للقولين نرى أن ما استدل به أصحاب القول الأول من قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ ليس فيه حجة؛ لأن الأفضلية التي ذكرت في الآية لا تدل بأي حال من الأحوال على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وقد تطرقنا لمعنى الأفضلية في الآية في المبحث السابق، وبينا معناها.

أما قوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ﴾ فتأويله على أن الأنثى مختلفة في أمور كثيرة عن الرجل ومنها دينها فهي على النصف؛ الأمر الذي لا يتقبله العقل والمنطق، وإن تفسير الآية بهذا التفسير غير مقبول، وهو الأمر الذي سنوضحه في المبحث القادم.

وأما حديث معاذ بن جبل فبعد التعقب لرواته ففيه بكر بن خنيس الذي ضعفه العلماء، فذكر الدارقطني أنه "متروك"، وذكر ابن عدي أنه "يكتب حديثه بأحاديث مناكير"[46] وقال البيهقي: "روى بإسناد لا يثبت مثله " وقد حكم الشوكاني على هذا الحديث بعدم صلاحيته للاحتجاج به[47].

وأما الأثر الوارد عن علي بن أبي طالب فهو ضعيف لأنه منقطع وهو ما ذكره ابن حجر[48].

وأما القياس على الميراث والشهادة فهو قياس خال من العلة الصحيحة؛ للجمع بين الميراث والشهادة، ومشابهة الدية لها، وأيضًا أحكام الميراث والشهادة فيها الكثير من الحالات والتفصيل، فلا يصح أخذ جزء منها وقياس الدية عليه، فالمرأة لها حالات ترث فيها النصف، وحالات أخرى ترث أنصبة أخرى، وقد وضحنا ذلك.

وأما أدلة القائلين بالمساواة في الدية بين الرجل والمرأة، فقد رد الفقهاء على قول الأصم وابن علية بأنه مردود، وشاذ؛ لمخالفة الأحاديث الصحيحة في التنصيف للدية.

وأما حديث (في النفس المؤمنة مائة من الإبل) فهو حديث عام ومجمل، وأحاديث التنصيف خاصة ومفسرة، والخاص يقضي على العام ويفسر المجمل، وهذا على القاعدة الأصولية: " يعمل بالخاص فيما يتناوله وفي العام بالباقي".

وأما القياس على القصاص فهو قياس غير صحيح لمصادمته للأحاديث الصريحة الواردة في تنصيف الدية.

وبعد هذه المناقشة للأدلة فإن ما تطمئن له النفس أن قول: (دية المرأة على النصف من دية الرجل) قول قائم على أدلة ضعيفة، فالآيات فُسرت بصورة غير ملائمة، والأحاديث ضعيفة، والقياس غير صحيح، والأصل في الأحكام النصوص، وليس أقوال الفقهاء، وكان هذا القول اجتهادًا منهم، ولكل مجتهد نصيب، فإن أخطأ له أجر، وإن أصاب فله أجران، وصوابهم غلب على خطئهم، ونقف أمامهم أقزامًا صغارًا نبحث ونحلل ونفند حسب الأدلة والقواعد، وهو أن دية المرأة كدية الرجل؛ الأمر الذي صرحت به الآية الكريمة وهو ما يتفق مع العقل والنقل.

المطلب الثاني: شهادة المرأة.

وأما أمر الشهادة فلا بد من التفصيل فيه على حسب الأقوال والأدلة، فأقوال الفقهاء في شهادة النساء على خمسة أقوال:

القول الأول: أن شهادتهن مختصة فقط بالمعاملات المالية، وفي غير ذلك لا تقبل، وهو قول علي بن أبي طالب، وقتادة، والزهري، والحسن البصري[49]، ومكحول[50]، والإمام مالك[51]، والشافعي [52]، وأحمد[53].

القول الثاني: شهادتهن بيّنة في كل شيء، وهو قول عطاء بن أبي رباح [54]، وقال به ابن حزم الظاهري[55].

القول الثالث: شهادتهن مقبولة في كل شيء إذا كان معهن الرجال، عدا الزنا، وهو قول طاؤوس[56].

القول الرابع: شهادتهن مقبولة في كل شيء، عدا الحدود، والطلاق، وهو قول إبراهيم النخعي[57].

القول الخامس: شهادتهن بينة في كل شيء، إلا الحدود، والقصاص، وهو قول عمر بن الخطاب، وقول شريح والشعبي[58].

وبعد سرد هذه الآراء من الواضح أن شهادة النساء مقبولة في جميع الأمور، يستوي في ذلك ما كان متعلقًا بالأموال وبالأبدان وهو ما تطمئن له النفس؛ للآتي:

1- دعوى الإجماع بأن الأمة أجمعوا على أن شهادة النساء لا تجوز في الحدود غير صحيحة؛ لأنه ورد عن عطاء بن أبي رباح ما يخالف هذا الإجماع بقوله: "...يجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء ويجوز على الزنا امرأتان مع ثلاثة رجال"[59].

2- الأحاديث التي أخرجت شهادة النساء من الحدود، والقصاص ليست صريحة، فلهذا لا تصح أن تخصص عموم القرآن.

3- هناك نصوص بقبول شهادة النساء في المداينات، والآيات لطلب الشهادة على العموم دون فرق بين الرجال والنساء كقوله: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ [النساء: 15] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾ (المائدة: 8) وهذه النصوص عامة لم تخصص نوعا على آخر، أو مجالا على آخر في الشهادة، ولا يمكن تخصيص هذه النصوص إلا بالقرآن، والسنة الصحيحة.

4- شهادة المرأتين تكون مقابل شهادة رجل واحد على العموم في الحديث: " شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل"[60].

وأما المسائل التي لا تطّلع عليها إلا النساء ففيها شهادتهن على الانفراد.

المبحث الرابع: أسباب تراجع مكانة المرأة. وفيه مطلبان

المطلب الأول: أسباب داخلية (أسباب من داخل التراث الإسلامي)

إن مكانة المرأة المسلمة في الإسلام ليست مكانة تكريم ورفعة فحسب، ولكنها قول وعمل، نظرية وتطبيق، معرفة وممارسة، فقد جعل المرأة عضوا فاعلا يتأثر ويؤثر في حياة المجتمع، فتتأثر بمستوى التحضر والثقافة والتعلم وتؤثر فيها تأثيرا حيويا، وكلما ارتقت المجتمعات فكريا انعكس ذلك على المرأة ونظرة المجتمعات لها، وبسبب هذا الصعود والهبوط الثقافي والفكري تأرجحت مكانة المرأة في المجتمعات المسلمة، وتحول مسار التكريم الإسلامي وحل الهضم الاجتماعي، ويرجع ذلك للسبب الجوهري المتعلق بمستوى الحضارة والثقافة، وإلى جانبه أسباب أخرى نتطرق إليها في هذا المبحث، وقبل توضيح هذه الأسباب لا بد من النظر لعدة أمور منها:

أولًا: أن ما وجد في التراث الإسلامي من أقوال وتأويلات فيه شيء من الازدراء للمرأة وعدت سببًا في امتهانها، والحط من مكانتها شيء نادر، ولا يعدو أن يكون تعبيرا عن قائله، وليس القول الفصل في توضيح المراد من النص الشرعي الذي تناوله.

ثانيًا: أن النماذج المشرقة في التراث الإسلامي لمكانة المرأة كثيرة وواضحة، في المقابل لا بد من إنصاف التراث، فهناك نماذج راقية أعطت المرأة مكانتها، وبلغت أعلى المراتب، الأمر الذي يدل على وضوح مكانتها التي أعطاها الدين والتشريع إياها، وما أقوال النبي ﷺ إلا أكبر دليل على ذلك: " النساء شقائق الرجال "[61] و"الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة"[62]، وما حدث من تجاذب بين قطبي التراث المنصف للمرأة والمجحف في حقها، هو نتاج طبيعي يعود لاختلاف الأفهام والثقافات، والبيئات واحتياجات الواقع.

ثالثًا: أن نظرة الحضارات والشعوب لقضية المرأة منذ غابر الزمان إلى يومنا هذا بين صعود وهبوط، ويعود ذلك لأسباب متأصلة في فلسفة تلك الشعوب وثقافاتها، فلماذا يُجرَّم التراث الإسلامي، ويوصم بأنه السبب في الحط من مكانة المرأة، ولا تسأل تلك الجهات عن شيء، ومن هنا سوف نوضح الأسباب التي صنعت الهوة بين ما جاء في الدين في قضية المرأة وبين ممارسات الواقع:

1- سيطرة فكرة الأفضلية للذكور، والغلبة لهم، وفلسفة النفع منهم في الحياة، التي غلبت على تربية النشء، وهي من أخرجت تلك العقول التي أصدرت هذه الأحكام، والتأويلات التي تسمى بالعقلية الذكورية في التراث، وللمرأة إسهام في ذلك، وهو مشاهد وملموس إلى يومنا هذا لدى الكثير من الأمم، ويعبر عنه بأن الغلبة والسيطرة للأقوى، ويوضح هذا الغنوشي فيقول: "إنه ما لم تتحرر المرأة عن مشاعر الضعف، والخنوع، والتواكل واعتبار رصيدها لا يعدو جسدها الجميل، ليحل محل ذلك نموذج نسائي يشعر بالثقة بالنفس... فإن جمود الانحطاط سيتواصل"[63].

ونستعرض هذه الأفضلية التي وجدت عند بعض العلماء وعلى إثر تأويلاتهم تأصلت هذه الفكرة، وعممت كثقافة تسود المجتمعات، بل تضرب جذورها في عمق التاريخ، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران/ 36].

يقول الطبري: إنها قالت ذلك اعتذارا إلى ربها مما كانت نذرت في حملها فحررته لخدمة ربها، وليس الذكر كالأنثى، لأن الذكر أقوى على الخدمة وأقوم بها، وأن الأنثى لا تصلح في بعض الأحوال لدخول القدس، والقيام على الكنيسة؛ لما يعتريها من الحيض، والنفاس، ومع هذا القول أغلب المفسرين مثل السمعاني، وابن عطية، والفخر الرازي[64] في أحد أقواله.

ويأتي الزمخشري بمعنى آخر فيقول: "إن ذلك من التعظيم للموضوع والرفع منه، ومعناه: وليس الذكر الذي طلبت كالأنثى التي وهبت... أي أن الأنثى التي وهبت لك هي أفضل من الذكر الذي ترجين[65]؛ لأنه قال: (وليس الذكر كالأنثى)، ولم يقل: (وليست الأنثى كالذكر)، فقولنا -مثلا-: ليس علي كمحمد، نفهم أن محمدا أفضل من علي، وليس العكس، وعلى هذا الأصل كان تفسير الزمخشري للآية.

وإلى هذا القول ذهب الرازي في قوله الثاني للآية، ومعه الإمام الشوكاني على قراءة الجمهور للآية: " أنه ليس الذكر الذي طلبت كالأنثى التي وضعت، فإن غاية ما أوردت من كونه ذكرًا أن يكون نذرًا خادمًا للكنيسة، وأمر هذه الأنثى عظيم وشأنها فخيم[66]. وله قول الاعتذار كالسابقين.

ويعلل بعض المفسرين معنى الاعتذار من امرأة عمران بتفضيل الذكر، بما أورده [القرطبي] بقوله: "فلما رأته (المولود) أنثى لا تصلح، وأنها عورة اعتذرت إلى ربها من وجودها على خلاف ما قصدته من"[67].

ويقارب ابن كثير هذا القول فيذكره بقوله: " أي في القوة والجلد في العبادة وخدمة المسجد الأقصى"[68].

ويقول السيوطي: إن عمران قال لزوجته: إن كان الذي في بطنك أنثى -والأنثى عورة- فكيف تصنعين؟ فاغتمت لذلك فقالت: "رب إني نذرت لك ما في بطني محررا"[69].

ويسير السعدي موافقًا لهذا الرأي بقوله: "فيه دلالة على تفضيل الذكر على الأنثى"[70].

ويزيد الشنقيطي فيقول: ".... وأن المرأة الأولى كان وجودها الأول مستندًا إلى وجود الرجل، وأي محاولة لاستواء المرأة مع الرجل في جميع نواحي الحياة لا يمكن... ولذلك وقعت امرأة عمران في مشكلة لما ولدت مريم فقالت: "وليس الذكر كالأنثى"، وهي صادقة في ذلك بلا شك، والكفرة وأتباعهم يقولون بأن الذكر والأنثى سواء"[71].

والذي تطمئن له النفس هو ترجيح الألوسي في توضيح المعنى على حسب اللغة، أي " أن تكون الجملة "وليس الذكر كالأنثى" من قول امرأة عمران، فيكون مرادها نفي مماثلة الذكر للأنثى، فاللام للجنس كما هو الظاهر، لأنه لم يقصد خصوص ذكر وأنثى، بل إن المراد أن هذا الجنس ليس كهذا الجنس، وضح أنه قد يقول قائل: إنها كانت تقصد أن الذكر أفضل من الأنثى، والذكر يوافق ما تمنته لنذرها، ولكنها لو قصدت ذلك لقالت:.... وليست الأنثى كالذكر"، إذا كان مقصودها تنقيص الأنثى بالنسبة إلى الذكر، لأن العادة في مثله أن ينفى عن الناقص شبهه بالكامل لا العكس، وأجيب بأنه جار على ما هو العادة في مثله أيضًا، لأن مراد مريم ليس تفضيل الذكر على الأنثى، بل العكس تعظيمًا لعطية الله تعالى على مطلوبها، أي وليس الذكر هو مطلوبي كالأنثى التي وهبها الله تعالى لي؛ علمًا منها بأن ما يفعله الله خير مما يريده العبد، ولا يمكن المقصود من الآية تفضيل الذكر على الأنثى إذ كانت اللام في الذكر والأنثى للعهد، وهو خلاف الظاهر الذي ذهب إليه أكثر المفسرين"[72].

2- قوة العادات والتقاليد وتبنيها كدين وشرع، والتعامل معها كمسلمات أنتج نظرة الهضم الاجتماعي للمرأة، ويوصف هذا الواقع الغزالي فيقول: "إن هناك تقاليد وضعها الناس ولم يضعها رب الناس دحرجت الوضع الثقافي والاجتماعي للمرأة، واستبقت في معاملتها ظلمات الجاهلية الأولى، وأبت إعمال التعاليم الإسلامية الجديدة، فكانت النتائج أن هبط مستوى التربية ومال ميزان الأمة كلها مع التجهيل المتعمد للمرأة، والانتقاص الشديد لحقوقها"[73].

وتعرض الفيلسوف جون سيتورات مل لخطورة التقاليد وتحولها إلى قوانين في التعامل مع المرأة قائلا: "إن الوضع الحالي للمرأة قد نشأ منذ البدايات الأولى للمجتمع البشري،... ثم بدأت القوانين والنظم السياسية كما هو الحال دائما بالاعتراف بالوضع القائم، والعادات، والعلاقات الموجودة بالفعل، ثم أحالت هذه الوقائع إلى قوانين"[74].

3- الاعتماد على بعض الأحاديث الضعيفة وبناء الأحكام عليها، في حين أن هذه الأحاديث كانت المستند والمرجع لظهور تلك الأحكام والتأويلات -كما استعرضنا بعض الأحاديث في دية المرأة واتضح ضعفها،

فلا بد من التحقيق، والتنقيح في التراث كنتاج علمي قائم على أسس وقواعد لا تخلو من وجوه الصواب والخطأ، مع الحفاظ على الثوابت.

4- الفتوحات وتوسيع رقعة الدولة الإسلامية ودخول الكثير من الناس في الإسلام بثقافات وعادات مغايرة للبيئة العربية، جلبت معها الكثير من الاختلاف في التعامل مع المرأة من قبل الطرفين، وولدت الانفتاح الذي اضطر الفقهاء والمفسرين إلى التصدي له بوضع تلك الحدود والأطر، والاستدلال عليها من الدين، وتدعيمها وتقويتها لتأخذ صبغتها الشرعية. وكانت بالنسبة لعصورهم احتياجا فرضه عليهم الواقع المعاش.

وما حدث في العصر الأموي والعباسي وغيرهما من العصور من الترف، والبذخ، والخروج من دائرة البداوة العربية إلى التحضر والتمدن، قد أثر على طريقة تفكير العرب، وانعكس ذلك على كل جوانب الحياة، ومنها مكانة المرأة فقد أصبح للمرأة في العصر الأموي حضورها الاجتماعي، والسياسي، والثقافي، وبما أن الشعر الأموي والعباسي ازدهر في حينه، فقد شاركت المرأة في هذا الميدان منذ وقت مبكر وبقوة، وخالطت الرجال مثل سكينة بنت الحسين، وعائشة بنت طلحة[75] وغيرهما الكثير، الأمر الذي تصدى له رجال الدين بالتشدد، والانغلاق، ووضع الكثير من القيود على خروج المرأة ومشاركتها الاجتماعية، حفاظا على المجتمعات والمرأة من الانحراف والفساد، في حين لو وضعت الضوابط والقواعد لتلك المشاركة وفق تعاليم الإسلام السمحة، في الاختلاط واللباس والكلام وغض البصر، لاستطاعت المرأة المشاركة والتفاعل مع مجالات الحياة بصورة مجدية ومتزنة، فالحل ليس إقصاءها أو هضمها حقوقها بل التعامل معها وفق ضوابط الشرع.

5-قلة مشاركة المرأة في التأليف والتدوين في جميع المجالات عدا مجال الشعر، فقد شاركت فيه منذ وقت مبكر، وسبب ندرة مشاركتها في التأليف والتدوين أنها استجابت لقوة القوانين الاجتماعية المسيطرة في حينه، فقد كان أغلب التعليم مهنة تقتصر على الرجال، وقام على هذا التأليف والتدوين، رغم تصدر نساء للتعليم لكن مقارنة بعدد العلماء الرجال تعد نسبة قليلة، ومع ذلك التصدر لم توجد المؤلفات لهن، ولم تُتَحْ، أو أنها اندثرت مع المندثر من التراث، وقد أدى اقتصار التأليف، والتدوين على الرجال إلى عدم نقد التراث الذي أقصى مكانة المرأة، في وقت مبكر.

6- تطور وضع المرأة من عصر إلى آخر، وتعلمها، وزيادة مشاركتها في مجالات الحياة، جعل الكثير من الغيورين عليها يبحثون في التراث عما يحرم ذلك الخروج ويلزمها بيتها، وصدور الفتاوى والأحكام في (قضية عمل المرأة)، ووجود الكثير من الآراء والفتاوى القائلة بتحريم خروجها، حفاظا على الأسرة، وطهارة المجتمع، وحددت نوع العمل الذي تقوم به، لكن هذه الفتاوى كانت جائرة في حق المرأة، فأضعفت دورها في بناء

المجتمع[76]، ولمواجهة هذا كان لا بد للمرأة من ممارسة دورها الريادي، في جميع جوانب الحياة، وإقامة مجتمع العدل، والحق، والحرية.

7-- عدم تقدير المرأة لمكانتها واستعداداتها التي أعطاها الله إياها، ولكي يتضح الأمر نورد تعليق الغنوشي على مرتبة " النبوة " بقوله: "... ومن دلالات ذلك التأكيد تجاه المرأة التي تعتقد أنه ليس في بنيتها الطبيعية ما يحول بينها وبين بلوغ درجات الكمال الإنساني، والتكريم الإلهي (النبوة)... إن مجال الترقي مفتوح أمام الجميع رجالًا ونساء وعربا وعجما على مصراعيه بدون أي عائق من نسب أو لون ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ (آل عمران: 43) إنها تنادى باسمها من الملأ الأعلى... فيا مريم كل زمان ومكان، نداء الحق، والسمو، والجهاد، من الملأ الأعلى يناديك: اقنتي وأقبلي عليه بإخلاص تستمدين منه القوة لتحطيم أغلال القرون"[77].

8- الالتزام غير المبرر بالفتاوى السابقة خاصة في مشاركة المرأة في الحياة العامة، رغم متغيرات الواقع، وفاعلية مشاركة المرأة، مما أوجد عدم الانسجام بين الفتاوى السابقة، وبين الواقع المعاش، وقوبلت هذه الفتاوى بالنداءات للتخلي عنها، لأنها أصبحت أغلالا تقف أمام المرأة، ومن ثم مناقشة قضايا المرأة في المشاركة في العمل السياسي[78]، وحق الانتخاب، والحجاب، وغيرها من القضايا الخاصة بالمرأة بعيدا عن المنظور الإسلامي، مما شكل واقعا من هضم المرأة، لكنه يلبس ثوب الحضارة والتقدم، وذلك حين حولت المرأة إلى أداة للاستغلال والابتزاز حتى تعطى الفرص وتفتح لها أبواب المشاركة، فأسقطت جميع الضوابط والمبادئ الإسلامية، وضاعت القضية بين الإفراط والتفريط.

9-الاحتجاج بسد الذرائع لإصلاح فساد المجتمعات، خلق هذه النظرة الدونية وهضم المرأة حقوقها، ويوضح ذلك الترابي بقوله: "...ومن أظهر الاحتجاجات لتعديل العلاقات الاجتماعية، الزعم بأن النظم القرآنية السنية رهينة بمجتمع النبي الفاضل، وأن الناس قد أحدثوا من بعده، وفسد الزمان، وكان لزامًا أن تتبدل النظم نحو تحفظ أشد، ولو صدق الناس في ذلك الزعم لطردوا به في سائر الأحكام... وإنما مالوا بقبول السماحة والمرونة الفقهية لما وافق أهواءهم في حجر المرأة، والتحفظ عليها... ومهما يكن مجتمعنا فمنهج الدين هو أن نصلح فساده لا أن نستسلم له، ونبدل نظم الحياة الإسلامية نزولًا على ظروفه"[79].

10- ومن أسباب تراجع مكانة المرأة المسلمة امتزاج ظاهرتين إحداهما قائمة على الوحي، والأخرى ناجمة عن العلاقات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، انصهرت في قالب تقاليد قومية موروثة شكلت جاهلية منحطة، بل وحظيت بالدفاع عنها تارة باسم الدين، والشرع، والأصالة، وتارة باسم الحداثة، والحضارة، ومواكبة الواقع، فكان من الطبيعي أن تكون النتيجة هي العجز عن وضع معالجات واقعية من قبل الطرفين[80] لأن كلا منهما يقدم حلولا منقوصة، فأصحاب الحداثة يرفضون الدين، وينسبون له كل

اضطهاد، وحرمان، وسلب لحقوق المرأة، وأصحاب الدين يفضلون النظم، والعادات، والتقاليد الوطنية، والقومية، فلهذا ظل الصراع قائما رغم كل الإنجازات، وتأرجحت مكانة المرأة بين نتاج الطرفين علوا ونزولا.

11-وجود علاقة ترابطية بين واقع المرأة في حالة الركود، والتخلف في الواقع الاجتماعي، والفكري، وذلك لأنه عندما يخيم الركود على عقل أمة ما، ويشكل ثقافتها، تكون أول مظاهره على المرأة روحا، وعقلا، وجسدا، ويتم التبرير بالقراءة الحرفية للنصوص الدينية البعيدة عن التفسير، والتحليل الدقيق.

12- مناقشة وضع المرأة في الشرع (الدين) بعيدا عن الواقع الاجتماعي، والاقتصادي، يصنع أزمة بين نظرة الدين للمرأة، وبين الخطاب المعاصر عن المرأة على المستوى الاجتماعي، والسياسي من جميع الأطراف.

المطلب الثاني: أسباب خارجية (أسباب من خارج التراث الإسلامي).

1- اختلاف نظرة الفلسفات للمرأة من زمن لآخر، ومن عصر لآخر، فبعض الفلسفات نظرت للمرأة كأنثى لا تصلح إلا للإنجاب كما ذُكر عن بعض الفلاسفة[81]، وعلى هذه النظرة يكون لزاما على المرأة أن تكون تابعة خاضعة لسيدها الرجل، لا أنها إنسان كامل الأهلية والحقوق، وشتان بين النظرة إلى المرأة كإنسان، والمرأة كأنثى.

وارتكاز التأويلات وبناء الأحكام والتفسيرات القائمة على النظر للمرأة كأنثى فقط، هو ما نراه كثيرا في التراث الثقافي والديني، ففرضت عليها الوصاية والقيود؛ حفاظا على ذلك المخلوق الضعيف، وهناك من بنى نظرته إلى المرأة بوصفها إنسانا، فلها حقوقها، وحريتها، وعليها واجبات دينية، وإنسانية، واجتماعية، وسياسية، ولكي يتضح المقال نرجع إلى بعض للتأويلات المبنية على النظرتين في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: 36] وقوله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: 34].

ففي المبحثين السابقين نرى أن بعض التأويلات قامت على النظرة إلى المرأة كإنسان كامل الأهلية، فلها حقوق، وعليها واجبات، فأوّلت معنى الآيات باعتدال واضح، فأنصفت بها المرأة، وأما التأويلات التي قالت بتفضيل الرجل عليها، وجعلت من المرأة مخلوقا ضعيفا ناقص الأهلية، فقد نظرت للمرأة كأنثى ضعيفة تحتاج إلى الحماية والرعاية من قِبل غيرها.

2- بروز حركات الاستشراق وسعيها الحثيث لاستقطاب الفجوات في التراث الإسلامي، وضربه من خلالها، وإعطاء تلك التأويلات والتفسيرات الكثير من الاهتمام، فأصبح ذلك سببًا لانتهاك المرأة، فقد جعل المستشرقون قضية المرأة ومكانتها في الإسلام أولى ثغرات الاختراق للعالم الإسلام، وذلك عن طريق تعليم الفتيات[82]، ورفع شعارات تحمل التحرير والتكريم والمساواة والمطالبة بالحقوق، ومن هنا هُضمت المرأة

بأسلوب حضاري جديد، حيث قوبلت تلك الشعارات بالرفض في البيئات المحافظة، وشكلت قيودا وأعباء جديدة على المرأة، تحت مسمى الحماية من تلك الشعارات المستغِلة للمرأة.

4- ظهور حركات تحرير المرأة (الحركات النسوية)[83] التي أخذت على عاتقها تحرير المرأة في العالم، وخاصة المرأة العربية، وقد خاضت نضالا مبكرا منذ القرن الثامن عشر، وفعلا استطاعت إلى حد كبير تغيير واقع المرأة، وحازت المرأة كثيرا من المكاسب من هذا النضال، لكنه ليس التحرير الذي يليق بمكانة المرأة، فالتحرير الذي تريده المرأة في الغرب لا يتناسب إجمالا مع المرأة العربية، والمرأة المسلمة.

ولكي تستمر هذه الحركات فقد سعت لإبراز الفجوات في التراث الإسلامي في مكانة المرأة، وركزت على آراء بعض المفسرين والفقهاء، واتخذت منها دليلا دامغا على هضم المرأة حقوقها، واجتزأت هذه الآراء، وجعلتها التربة الخصبة التي تنطلق من خلالها لتحرير المرأة، مما جعلها تحيد أيضا عن طريق التحرير، وظهرت بالمقابل الحركات النسوية الإسلامية التي تصدت لهذه الحركات، ومن هنا نشأ الصراع بين الحركتين الغربية والإسلامية، مما أدى إلى الانقسام في النظر إلى قضية المرأة؛ مما جعلها محل نزاع وخلاف، وأسهم هذا في هضم المرأة حقوقها بشكل أو بآخر.

4- الثقافة الدخيلة (التطبيل) لإنجازات نساء الغرب من غابر الأزمان، باعتبارها أول حركة ناضلت من أجل إرساء مكانتها، ونافست الرجل، ولا ندري ما مدى علاقة المثقفين العرب بهذه الفكرة، ولماذا ترعرعت في أذهانهم ونتاجهم الأدبي، والمعرفي، وما المعركة المستعرة بين قاسم أمين وهدى شعراوي وغيرهما، مع الطرف الآخر الذي يرد على ادعاءاتهم لتحرير المرأة العربية بانتقاص السفور، والعري، والمتاجرة بجسد المرأة، وإعلاء ثقافة الإسلام، وما زالت المعركة لم يحسمها طرف ضد آخر، مع ترجيح صورة حرية المرأة الغربية، ومحاولة تغليبها وجعلها النموذج المثالي رغم كل مساوئها، وهضمها للمرأة العربية والمسلمة.

النتائج:

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج، من أبرزها:

1. على المرأة أن تعرف مكانتها الحقيقية التي أنصفها بها الإسلام، المتناسبة مع سماتها الإنسانية، والأنثوية، وتُوجِد مسرحا خاصا لممارستها، وسوف يقتنع بها الجميع.
2. يجب على المرأة أن تستخلص مكانتها بصورتها دينا حيا، وخالدا (حقوقها وواجباتها)، وليست تقاليد بالية لا صلة للدين بها، وإنما هي نتاج الحياة الاجتماعية لشعب أو قوم ما، والتي يجب عليها تصفيتها من تلك القوالب الجامدة، وصياغة قوالب جديدة بديلة، مع الحفاظ على الدين؛ لما له من قدرة على تلبية متطلبات كل عصر، وزمان.

3. على المرأة أن تتصدر لشرح وبيان معنى "الدرجة" في قوله تعالى: (وللرجال عليهن درجة) أنها ليست أفضلية مطلقة، وإنما مقيدة بالقيام، والإنفاق، والرعاية، والحماية من قِبل الرجل، حتى تَرفع الغبن الواقع عليها من الفهم الخاطئ لهذه الآية.
4. يجب على المرأة معرفة أن ديتها مساوية لدية الرجل، وعليها مواجهة كل من يدعي أن الإسلام ظلم المرأة من خلال نقص ديتها، وبيان ذلك، وإظهار عدالة الإسلام لها في هذه القضية، وإغلاق باب هذه الدعوى الزائفة.
5. على المرأة اقتحام جميع ميادين العلوم، فالعلم ليس حكرا لأحد على أحد، والعقل مفطور على أنه ملكة للتفكير يستخدمه الجميع، لنيل المعرفة، والتأمل، والتحليل، والاستنتاج، والاستقراء، وهذه السمات ليس فيها أفضلية بالجنس، أو اللون، أو العرق، لتستطيع تفنيد الشبهات والدعاوى الزائفة في مسائل القوامة والزواج والطلاق والحقوق المالية والدية والشهادة، ومن ثم تنقيح التراث الإسلامي من كل ما وظف لهضم المرأة المسلمة، والتقليل من مكانتها.
6. يجب على المرأة ألا تقع في فخ المدافعين عنها من وجهة نظرهم، وميولاتهم، ورغباتهم، واتجاهاتهم، وانتماءاتهم، كالمستشرقين والحركات النسوية، فهؤلاء أولى بالمعارضة، والاختلاف معهم، فهم أحد أسباب تراجع مكانة المرأة.

وأوصي في نهاية البحث بالآتي:

1- اهتمام المرأة، أثناء ممارستها وظيفة تربية الأبناء، بغرس ثقافة العدل بين الإناث والذكور، وتربيتهم على احترام كل منهما الآخر، وأنهما عنصرا التوازن الاجتماعي بدون مغالاة، ولا تفريط.
2- تبنّي نظرية العدل الاجتماعي في قضية المرأة، وجعلها من أهم المطالبات على المستوى المحلي، والإقليمي، وهذا وفق الواقع الاجتماعي الذي تعيشه المرأة في كل مكان، وزمان، وبلد، وقطر، وهذا ينتج الخصوصية لكل امرأة في مكانها، وواقعها، وثقافة مجتمعها، واحتياجاتها، مما يشكل الأفق الواسع في العدل الاجتماعي المبني على الواقعية، وينتج الحلول الجذرية لمشكلات التعامل مع المرأة.
3- عند وضع المعالجات لوضع المرأة لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن قضاياها قضايا إنسانية اجتماعية، لا تناقش بمعزل عن قضايا الرجل؛ لأنهما عنصرا الوجود الاجتماعي، والثقافي، والفكري، مع مراعاة الجانب البيولوجي الطبيعي.
4- البحث في جذور التاريخ عن صور تجسد مكانة المرأة في التعمير، والبناء في جميع المجالات الدينية، والثقافية، والاجتماعية، والسياسية، والإعلاء من شأنها والاقتداء بها مع مراعاة حاجة الزمان والمكان.

5- ضرورة رفع شعار (لسنا أعداء ولكنا أكفاء) أثناء التعامل مع الطرف الآخر (الرجل)، وهو الأمر الذي شدد عليه القرآن.

الهوامش والإحالات:

(1) العقاد، المرأة في القرآن: 3.

(2) التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي: 70/4. البناء، المرأة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء: 40.

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 81/1، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم: 81/1، ح (224)، ضعيف سندا صحيح معنى، السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه: 98/1، ح (224).

(4) مسلم، صحيح مسلم: 2028/4، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ح (2633) .

(5) النسائي، السنن الكبرى: 75/7.

(6) الباقلاني، تمهيد الأوائل: 501/1.

(7) القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية: 7.

(8) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة: 422/8.

(9) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 146/7.

(10) ابن حنبل: 1421 المسند: 203/42، ح (25333).

(11)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 15/ 209.

(12) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 1869/4.

(13)ابن الاثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة: 186/7.

(14)محمد، المرأة في الحضارة الإسلامية بين نصوص الفقه والواقع: 14.

(15)الطبري، جامع البيان: 4 /132.

(16)الزمخشري، الكشاف: 442/1.

(17)ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 2/ 339.

(18) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 124/3. السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور: 662/1. الشوكاني، فتح القدير: 226/1. الآلوسي، روح المعاني: 529/1. السعدي، تفسير السعدي: 102.

(19) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/ 306.

(20) البخاري، صحيح البخاري26/7، باب الوصاة بالنساء، ح (5185).

(21) الرازي، مفاتيح الغيب: 102/2.

(22) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: 1 / 186.

(23) الشعراوي، تفسير الشعراوي: 2/ 988.

(24) البنا، المرأة المسلمة بين تحرير الإسلام وتقييد الفقهاء: 49.

(25) الطبري، جامع البيان: 389/6.

(26) ابن عطية، المحرر الوجيز: 9/2.

(27) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 4 /234. الزحيلي، التفسير الوسيط: 286/1.

(28) الزمخشري، الكشاف: 303/4.

(29)البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: 161/3.

(30)المدائني، شرح نهج البلاغة: 5405.

(31)الغنوشي، المرأة المسلمة بين توجهات القرآن وواقع المجتمع التونسي: 60.

(32) مثل: الطبري، جامع البيان: 69/20. السمعاني، تفسير القرآن: 434/4. الزمخشري، الكشاف: 85/4. الشوكاني، فتح القدير: 489/4.

(33)ابو حيان، تفسير البحر المحيط: 3767/7.

(34) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 113/3.

(35) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 196/4.

(36) الماوردي، الحاوي الكبير: 12/ 289.

(37)ابن قدامة، المغني: 8/ 402.

(38)العنسي، التاج المذهب لأحكام المذهب: 208/7.

(39)الصنعاني، سبل السلام: 3/ 392.

(40)الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار: 364/4.

(41)البيهقي، السنن الكبرى: 166/8، باب ما جاء في دية المرأة، ح(16305).

(42) البيهقي، السنن الكبرى: 167/8، باب ما جاء في دية المرأة، ح(16309). رواه البيهقي عن علي موقوفاً وفيه انقطاع. الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: 57159/7.

(43)أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: 579. الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث: 19. شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة: 257. القرضاوي، دية المرأة والشريعة، بحث منشور، 2005/7/4: http// netwww.ikhwan/fom

(44) المرزوي، السنة: 66/1، باب ذكر السنن التي هي تفسير لما افترضه الله، ح(236). صححه: ابن عبد البر، التمهيد: 17/ 338. الألباني، الإرواء: 7/ 268، 300، ح(2212، 2238). ابن الملقن، المعين على تفهم الأربعين: 306.

(45)ابن مالك، الموطأ: 610/3، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش، ح(1568).

(46)ابن حجر، تهذيب التهذيب: 482/1.

(47)الشوكاني، نيل الأوطار: 7/ 82.

(48)ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي: 75/4.

(49)الصنعاني، المصنف: 8/ 329.

(50)ابن أبي شيبة، المصنف: 515/4.

(51)ابن مالك، المدونة: 4 /24.

(52)الشافعي، الأم: 250/6..

(53)ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 17/3.

(54)الصنعاني، المصنف: 331/8.

(55)ابن حزم، المحلى بالآثار: 476/8.

(56)الصنعاني، المصنف: 332/7.

(57)البيهقي، السنن الكبرى: 10 /250.

(58)الصنعاني، المصنف: 332/7.

(59)نفسه: 331/8.

(60)البخاري، صحيح البخاري: 173/3، باب شهادة النساء، ح(2658).

(61)أبو داوود، سنن أبي داود: 61/1، باب الرجل يجد البلة في منامه، ح(236). حديث حسن لغيره؛ ابن حنبل، المسند: 265/43.

(62)الطبراني، المعجم الكبير: 26/13، باب أبو عبد الرحمن الحبلي، ح(49). رواه: مسلم، صحيح مسلم: 1090/2، ح(1467).
(63)الغنوشي، المرأة المسلمة: 91.
(64)السمعاني، تفسير القرآن: 312/1.
(65)الزمخشري، الكشاف: 1 / 551.
(66)الشوكاني، فتح القدير: 1/ 425.
(67)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 5/ 103.
(68)ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 3/ 48.
(69)السيوطي، الدر المنثور للتفسير بالمأثور: 3 / 514.
(70)السعدي، تسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: 1/ 128.
(71)الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: 7/ 670..
(72)الألوسي، تفسير القرآن العظيم: 3/ 135.
(73)الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة: 16.
(74)مل، المرأة في الفلسفة استعباد النساء: 13.
(75)الباجوري، المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها: 70/2.
(76)الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة: 40. أبو زيد، دوائر الخوف في خطاب المرأة: 107.
(77)الغنوشي، المرأة المسلمة: 49، 50.
(78)البناء، المرأة المسلمة بين تحرير الإسلام وتقييد الفقهاء: 125.
(79)الترابي، المرأة بين الأصول والتقاليد: 21.
(80)أبو زيد، دوائر الخوف في خطاب المرأة: 79-115.
(81) إمام، أرسطو والمرأة: 8.
(82)عمارة، الغارة الجديدة على الإسلام: 169.
(83)سوزان ألس، وآخرون، الحركة النسوية: 17/15.

المراجع:

- **القرآن الكريم.**
1) ابن الأثير، علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
2) الآلوسي، السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبه المثاني، دار إحياء التراث، بيروت، د ت.
3) إمام، عبد الفتاح إمام، أرسطو والمرأة، مؤسسة الإسراء للنشر، القاهرة، 1996م.
4) الباجوري، عبد الله بن عفيفي، المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، مكتبة الثقافة، المدينة المنورة، 1932م.
5) الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق: أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1987م.
6) البخاري، محمد إسماعيل، صحيح البخاري. دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ
7) البناء، جمال، المرأة المسلمة بين تحرير الإسلام وتقييد الفقهاء، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، 1997م.
8) البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1418هـ.

9) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
10) الترابي، حسن، المرأة بين الأصول والتقاليد، مركز دراسات المرأة، الخرطوم، 2000م.
11) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975م.
12) التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الأردن، السعودية، 2009م.
13) ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
14) ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، دار المعارف، الهند، 1326هـ.
15) ابن حجر، أحمد، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1989م.
16) ابن أبي الحديد، عبد الحميد، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
17) ابن حنبل، احمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
18) ابن حيان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، تحقيق: علي أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وزكريا عبد المجيد المنوتي. وأحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.
19) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، د.ت.
20) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، مفاتيح الغيب: التفسير الكبير، دار الفكر، بيروت، 1981م.
21) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
22) الزحيلي، وهبة، التفسير الوسيط، دار الفكر، دمشق، 1422م.
23) الزمخشري، محمود بن عمر، (1998م). الكشاف، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وفتحي عبد الرحمن أحمد حجازي، مكتبة العيبكان، الرياض، 1988م.
24) أبو زيد، نصر حامد، دوائر الخوف في خطاب المرأة، المركز الثقافي العربي، القاهرة، 2004م.
25) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت.
26) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2002م.
27) السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
28) السمعاني، منصور بن محمد، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، 1997م.
29) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور للتفسير بالمأثور، مركز البحوث، القاهرة، 2003م.
30) الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990م.
31) الشعراوي، محمد، تفسير الشعراوي، د ت.
32) شلتوت، محمد، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، د.ت.
33) الشنقيطي.، محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عالم الفوائد، د.ت.
34) الشوكاني محمد، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، 1993.
35) الشوكاني، محمد، فتح القدير، دار المعرفة، بيروت،1997.
36) ابن أبي شيبة، أبو بكر، المصنف، مكتبة الرشد، الرياض، 1409.
37) الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403.
38) الصنعاني، محمد، سبل السلام، دار المعرفة، بيروت، 1997.

39) الطبري، محمد، جامع البيان، دار هجر، مصر، 2001.
40) الطوسي، محمد، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، دار الأضواء للطباعة، بيروت، 1992.
41) الظاهري، علي، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د ت.
42) ابن عبد البر، يوسف، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1992.
43) ابن عطية، عبد الحق، المحرر الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001.
44) العقاد، مصطفى، المرأة في القرآن، شركة نهضة مصر، د ت.
45) عمارة، محمد، الغارة الجديدة على الإسلام، نهضة مصر، 2007.
46) العنسي: أحمد بن قاسم، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الازهار في فقه الأئمة الأطهار، دار الحكمة اليمانية، ج7، 208، 1993.
47) الغزالي، محمد، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، د.ت.
48) الغزالي، محمد، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، د ت.
49) الغنوشي، راشد، المرأة المسلمة بين توجيهات وواقع المجتمع، دار القلم، تونس، 1993.
50) القاهري، زين الدين، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 1988.
51) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
52) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، د.ت
53) القرضاوي، يوسف، دية المرأة والشريعة: http://www.ikhwan.net/fom، 2024م.
54) القرضاوي، يوسف، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، د ت.
55) القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001.
56) ابن كثير، أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988.
57) ابن ماجه، محمد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
58) ابن مالك، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
59) الماوردي، علي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999.
60) محمد، علي جمعه، المرأة في الحضارة الإسلامية بين نصوص الفقه والواقع، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2006.
61) مل، جون ستيورا، المرأة في الفلسفة استعباد النساء، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2009.
62) واتكنز، سوزان ألس، وروبيدا، ميرزا، ورودريجوز، الحركة النسوية، ترجمة: جمال الجزيري، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2005.

Arabic References

- al-Qur'ān al-Karīm.
1) Ibn al-Athīr, ʿAlī, ibn Muḥammad al-Shaybānī, Asad al-ghābah fī maʿrifat al-ṣaḥābah, taḥqīq : ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, wa-ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994.
2) al-Ālūsī, al-Sayyid Maḥmūd, Rūḥ al-maʿānī fī tafsīr al-Qur'ān al-ʿAẓīm wālsbh al-mathānī, Dār Iḥyā' al-Turāth, Bayrūt, N. D.
3) Imām, ʿAbd al-Fattāḥ Imām, Arisṭū wa-al-mar'ah, Mu'assasat al-Isrā' lil-Nashr, al-Qāhirah, 1996.

4) al-Bājūrī, ʿAbd Allāh ibn ʿAfīfī, al-marʾah al-ʿArabīyah fī Jāhilīyatihā wa, Maktabat al-Thaqāfah, al-Madīnah al-Munawwarah, 1932.

5) al-Bāqillānī, Muḥammad ibn al-Ṭayyib ibn Muḥammad, tamhīd al-Awāʾil wa-talkhīṣ al-Dalāʾil, taḥqīq : Aḥmad Ḥaydar, Muʾassasat al-Kutub al-Thaqāfīyah, Bayrūt, 1987.

6) al-Bukhārī, Muḥammad Ismāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Dār Ṭawq al-najāh, Bayrūt, 1422.

7) al-Binaʾ, Jamāl, al-marʾah al-Muslimah bayna taḥrīr al-Islām wa-taqyīd al-fuqahāʾ, Dār al-Fikr al-Islāmī, al-Qāhirah, 1997.

8) al-Bayḍāwī, ʿAbd Allāh ibn ʿUmar, Anwār al-tanzīl wa-asrār al-taʾwīl, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1418.

9) al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī, al-sunan al-Kubrá, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003.

10) al-Turābī, Ḥasan, al-marʾah bayna al-uṣūl wa-al-taqālīd, Markaz Dirāsāt al-marʾah, al-Kharṭūm, 2000.

11) al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsá ibn sawrh, Sunan al-Tirmidhī, Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, 1975.

12) al-Tuwayjirī, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ʿAbd Allāh, Mawsūʿat al-fiqh al-Islāmī, Bayt al-afkār al-Dawlīyah, al-Urdun, al-Saʿūdīyah, 2009.

13) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1415.

14) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, Tahdhīb al-Tahdhīb, Dār al-Maʿārif, al-Hind, 1326.

15) Ibn Ḥajar, Aḥmad, Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1989.

16) Ibn Abī al-Ḥadīd, ʿAbd al-Ḥamīd, sharḥ Nahj al-balāghah, taḥqīq : Muḥammad ʿAbd al-Karīm al-Nimrī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1998.

17) Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad al-Shaybānī, Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq : Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, wa-ʿĀdil Murshid, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2001.

18) Ibn Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf, (1993M) tafsīr al-Baḥr al-muḥīṭ, taḥqīq : ʿAlī Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, wa-ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, wzkryā ʿAbd al-Majīd almnwty. wa-Aḥmad alnjwly al-Jamal, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1993.

19) Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath, Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd-al-Ḥamīd, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah Ṣaydā, Bayrūt, N. D.

20) al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥasan, Mafātīḥ al-ghayb : al-tafsīr al-kabīr, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1981.

21) Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad ibn Aḥmad, bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 2004.

22) al-Zuḥaylī, Wahbah, al-tafsīr al-Wasīṭ, Dār al-Fikr, Dimashq, 1422.

23) al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ʿUmar, (1998M). al-Kashshāf, taḥqīq: ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, wa-ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, wftḥy ʿAbd al-Raḥmān Aḥmad Ḥijāzī, Maktabat alʿybkān, al-Riyāḍ, 1988.

24) Abū Zayd, Naṣr Ḥāmid, Dawāʾir al-khawf fī Khaṭṭāb al-marʾah, al-Markaz al-Thaqāfī al-ʿArabī, al-Qāhirah, 2004.

25) Abū Zahrah, Muḥammad, al-jarīmah wa-al-ʿuqūbah fī al-fiqh al-Islāmī, Dār al-Fikr al-ʿArabī, al-Qāhirah, N. D.

26) al-Saʿdī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir, tsyr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān taḥqīq : ʿAbd al-Raḥmān ibn Muʿallā al-Luwayḥiq, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2002.

27) al-Samarqandī, Muḥammad ibn Aḥmad, Tuḥfat al-fuqahā', Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994.

28) al-Samʿānī, Manṣūr ibn Muḥammad, tafsīr al-Qur'ān, taḥqīq : Yāsir ibn Ibrāhīm, wghnym ibn ʿAbbās ibn Ghunaym, Dār al-waṭan, al-Riyāḍ, 1997.

29) al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, al-Durr al-manthūr lltfsyr bi-al-ma'thūr, Markaz al-Buḥūth, al-Qāhirah, 2003m.

30) al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs, al-umm, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1990.

31) al-Shaʿrāwī, Muḥammad, tafsīr al-Shaʿrāwī, N. D.

32) Shaltūt, Muḥammad, al-Islām ʿaqīdat wa-sharīʿat, Dār al-Shurūq, N. D.

33) al-Shinqīṭī, Muḥammad, Aḍwā' al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān, Dār ʿĀlam al-Fawā'id, N. D.

34) al-Shawkānī Muḥammad, Nayl al-awṭār, Dār al-ḥadīth, Miṣr, 1993.

35) al-Shawkānī, Muḥammad, Fatḥ al-qadīr, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1997.

36) Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr, al-muṣannaf, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1409.

37) al-Ṣanʿānī, ʿAbd al-Razzāq, al-muṣannaf, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1403.

38) al-Ṣanʿānī, Muḥammad, Subul al-Salām, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1997.

39) al-Ṭabarī, Muḥammad, Jāmiʿ al-Bayān, Dār Hajar, Miṣr, 2001.

40) al-Ṭūsī, Muḥammad, al-Istibṣār fīmā ikhtalafa min al-akhbār, Dār al-Aḍwā' lil-Ṭibāʿah, Bayrūt, 1992.

41) al-Ẓāhirī, ʿAlī, al-Muḥallá wa-al-āthār, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

42) Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf, al-Istīʿāb fī maʿrifat al-aṣḥāb, taḥqīq: ʿAlī Muḥammad al-Bajāwī, Dār al-Jīl, Bayrūt, 1992.

43) Ibn ʿAṭīyah, ʿAbd al-Ḥaqq, al-muḥarrir al-Wajīz, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2001.

44) al-ʿAqqād, Muṣṭafá, al-mar'ah fī al-Qur'ān, Sharikat Nahḍat Miṣr, N. D.

45) ʿImārah, Muḥammad, al-Ghārah al-Jadīdah ʿalá al-Islām, Nahḍat Miṣr, 2007.

46) al-ʿAnsī : Aḥmad ibn Qāsim, al-Tāj al-madhhab li-aḥkām al-madhhab sharḥ matn al-azhār fī fiqh al-a'immah al-Aṭhār, Dār al-Ḥikmah al-Yamānīyah, j7, 208, 1993.

47) al-Ghazālī, Muḥammad, al-Sunnah al-Nabawīyah bayna ahl al-fiqh wa-ahl al-ḥadīth, N. D.

48) al-Ghazālī, Muḥammad, Qaḍāyā al-mar'ah bayna al-taqālīd al-rākidah wa-al-wāfidah, Dār al-Shurūq, N. D.

49) al-Ghannūshī, Rāshid, al-mar'ah al-Muslimah bayna Tawjīhāt wa-wāqiʿ al-mujtamaʿ, Dār al-Qalam, Tūnis, 1993.

50) al-Qāhirī, Zayn al-Dīn, al-Taysīr bi-sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr, Maktabat al-Imām al-Shāfiʿī, al-Riyāḍ, 1988.

51) Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad, al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994.

52) Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad, al-Mughnī, Maktabat al-Qāhirah, al-Qāhirah, , N. D.

53) al-Qaraḍāwī, Yūsuf, Dīyah al-mar'ah wa-al-sharīʿah, baḥth manshūr (2024). http://www.ikhwan.net/fom

54) al-Qaraḍāwī, Yūsuf, Markaz al-mar'ah fī al-ḥayāh al-Islāmīyah, N. D.

55) al-Qurṭubī, Muḥammad, al-Jāmiʿ li-aḥkām al-Qur'ān, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2001.

56) Ibn Kathīr, Abū al-Fidā', tafsīr al-Qur'ān al-ʿAẓīm, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1988.

57) Ibn Mājah, Muḥammad, Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

58) Ibn Mālik, Mālik ibn Anas, al-Mudawwanah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994.

59) al-Māwardī, ʿAlī, al-Ḥāwī al-kabīr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999.

60) Muḥammad, ʿAlī jamaʿahu, al-mar'ah fī al-Ḥaḍārah al-Islāmīyah bayna nuṣūṣ al-fiqh wa-al-wāqiʿ, Dār al-Salām lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ wa-al-Tarjamah, al-Qāhirah, 2006.

61) Mill, Jūn stywrā, al-mar'ah fī al-falsafah Istiʿbād al-nisā', tarjamat : Imām ʿAbd al-Fattāḥ Imām, Dār al-Tanwīr lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Bayrūt, 2009.

62) Wātknz, Sūzān als, wrwydā, Mīrzā, wrwdryjwz, al-Ḥarakah al-niswīyah, tarjamat : Jamāl al-Jazīrī, al-Majlis al-Aʿlá lil-Thaqāfah, al-Qāhirah, 2005.